اشتراك عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الاتي
قوله حتما الخ هو مستدرك مع فعله بحفظ عطفا على يعرف
المستدرك عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا
فيحتاج لقوله فتامل **قوله** الملتقط اي ولو متعددا فلو كان
اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة **قوله** تملكها
خرج به ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف
بل يندب له فلو عن فيها سنة اي نحو بدا وجوبا بنفسه او نائبه
وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب
على ظنه ان سلطانا ياخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كما
في نكت التنبيه وغيرها ومنها ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها
قوله على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره على المعتمد ومحله
اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس
ويجب تعريف اللقطة ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم
والا فمتى كان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم براه **قوله** وفي
المواضع كان الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها
فيه فتامل **قوله** الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفارة
ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره **قوله** من وقت التعريف
اي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه
قبله انه من وقت ارادة التملك فتامل **قوله** كل يوم الخ
والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها **قوله**
ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا **قوله** فان بالغ فيها اي في
تعريفها

تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه **قوله**
ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه
عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك
باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر **قوله** حقيرا اي لا تحي
عشبة او ثمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجره
اي يستقل فعن عمر رضي الله عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة
فضربه بالدرة قال ان من الورع ما يمقت الله عليه **قوله**
يظن ان فاقده يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه
قوله بشرط الضمان الخ هو بيان للواقع فتامل **قوله**
بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد
الش افادة ان لفظ بشرط الضمان الخ ليس من الصيغة فتامل
قوله كملتقط هذه اللقطة اي ان كانت مالا فان كانت
غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ بدلها على الاختصاص **قوله**
على رد عينها اي بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة
الحادثة قبل التملك **قوله** فالامر فيه واضح اي ظاهر
جلي **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله** وانه تلفت اي حسا
مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها
فلا مطالبة بها على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ورجحوه
وهو المعتمد ولا ينفع الالو اصيب ظن صدقه او الحجة **قوله**
في الاصح هو المعتمد **فصل** في بيان اقسام اللقطة
وحكم كل منها وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)